مادفع من ذلك بمحض فضله وافيادة تعالي تفضلا منه جل وعز
وبيان جواز روينه تعالي وما يتعلق بذلك بتلك الترجمة بما يجوز
في حقه تعالي احسن مما ترجم به امام الحرمين في الارشاد من قوله باب
القول فيما يجوز علي الله تعالي لابعا مرهذه الترجمة ان الله تعالي يتصف بصفة
جايزة وقد عرفت انه جل وعز واجب لا يتصف الا بواجب والجواز انما
يتطرق الي افعاله من حيث انها متعلقة ببعض صفاته ولا يتطرق الجواز
الي ذاته ولا الي صفة تقوم به بوجه من الوجوه ومرادي في الترجمة
بما يتعلق بذلك ماذكرته من تعدد ادراك البصر بحسب تعدده
المبصرات كما ان الموانع اعراض مضادة لها تتعدد بحسب ما فات
من المرئيات ص وأما الجايز فهو كل فعل من افعاله تعالي لا يجب
عليه منه شي ولا مراعات صلاح ولا اصلح والالما وقعت محنة دنيا
واخري ولا تكليف بامر ولا نهي ش يعني ان افعاله تعالي كلها جايزة
لا يجب عليه منها شي عقلا ولا يستحيل اذ لو وجب شي منها عقلا
او استحال لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا ولا يخفى بطلان ذلك وقوله
كل فعل من افعاله تعالي يعني وكذلك كل ترك من تروكه تعالي فانه ايضا
جايز لا واجب ولا مستحيل وانما استغني بحكم الفعل عن الترك لانه مقابله
والحكم علي احد المتقابلين بالجواز يستلزم مثله في مقابله قوله ولا
مراعات صلاح ولا اصلح يعني وكذلك لا يجب عليه تعالي ان يوجد للخلق
ما هو صلاح لهم او هو اصلح ومراده بالصلاح ما ضده فساد وبالاصلح ما فيه
صلاح الا انه دونه وهذا من عطف الخاص علي العام لان الصلاح و
الاصلح داخلان في عموم قوله وكل فعل من افعاله تعالي وانما نبه عليه
بالخصوص اشارة لمذهب المعتزلة الذين اوجبوا ذلك عقلا في حقه
تعالي فالبغداديون منهم اوجبوا عليه ما هو اصلح للعباد في الدين والدنيا

والبحريون

وابتصر [illegible]
وعمد تهم التصور في ذلك قياس الغايب علي الشاهد بغير جامع
لقصور نظرهم في المعارف الالاهية واللطايف الخفية الربانية ودفور
جهلهم في صفات الواجب الحق وافعال الغني الغنا المطلق فاخذوا
يزنون احكام العلي ذي الجلال بميزان عقولهم الفاسدة ميزان
العوايد التي يجب لها عن الحضرة الالاهية العديمة المثال الطرد
والاعتزال قالوا اذل الله تعالي بدعتهم وكشف عوارهم لكل مسلم
نحن نقطع بان الحكيم اذا امر بطاعته وقدر ان يعطي المامور ما يحمل
به الطاعة من غير تضرر بذلك ثم لم يفعل كان مذموما عند
العقلا معدودا في زمرة البخلا وكذا من دعا عدوه الي الموالات
والرجوع الي الطاعات لا يجوز ان يعامله من الغلظ واللين الا
بما هو انجح في حصول المراد وادعي الي ترك العناد ورايحا من اتخذ
ضيافة لرجل واستدعي حضوره وعلم انه لو تلقاه ببشر وطلاقة
وجه لدخل واكل والا فلا فالواجب عليه البشر والطلاقة والملاطفة
لا ضدادها قلنا بل نتم هذا الكلام علي اصلكم الفاسد ان الامر بالشي
يستلزم ارادة الامر لحصوله وهو ان يعين المامور به ليحصل
مراده به وذلك باطل عندنا فان الله سبحانه قد امر الكافر بالايمان
ولم يرده منه وانما اراد منه ضده ولو سلمنا استلزام الامر للارادة
بناء علي اصلكم الفاسد كان قياسكم ايضا فاسدا لان ما ذكرتموه انما يصح
في حكيم يحتاج الي طاعة الاوليا ورجوع الاعدا ويتعزز بكثرة الاعوان
والانصار ويعظم لديه الاقتدار ويكون للشي الحادث بالنسبة
اليه شرف من حيث ذاته ومقداره واين هذا ممن تثبت له الغنا المطلق
والكمال الازلي بحيث استوي بالنسبة اليه • اقبال جميع الخلق علي

Copyright © King Saud University